مجلة القانون والتنمية المحلية
Journal of law and local development
المجلد: 03 / العدد: 01 / السنة: 2020 (العدد التسلسلي 05) / ص ص:26-37.

إعادة التوازن العقدي بين المبادئ القانونية التقليدية والمستحدثة

Restore the contractual balance between traditional and new legal principles

د. أزوا عبد القادر

D azoua abdelkader

جامعة أحمد دراية (االجزائر)، القانون الخاص، azoua.abdelkader@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2020/10/21 **تاريخ القبول:** 2020/11/07 **تاريخ النشر:** 2021/01/20

ملخص:

يهدف مبدأ سلطان الإرادة إلى منح الإرادة السلطان الأكبر في تكوين العقد، وفي الآثار المترتبة عنه، بل وفي جميع الروابط القانونية و لو كانت غير تعاقدية.غير أن القول بأن كل ما هو تعاقدي يعتبر عادلاً و يحقق التوازن العقد، يقتضي أن يكون أطراف العلاقة العقدية على قدم المساواة تماماً، وهو ما لا يمكن تحققه متى كان أحد المتعاقدين يحظى بأفضلية معرفية أو اقتصادية.

ومن هذا المنطلق أصبح التدخل التشريعي في العلاقة بالتعاقدية بتقييد مبدأ سلطان الإرادة وفرض التزامات قانونية مستحدثة ضرورة حتمية لإعادة التوازن العقدي.

الكلمات المفتاحية: مبدأ سلطان الإرادة. التفاوت الاقتصادي و المعرفي. التدخل التشريعي

Abstract:

The principle of the authority of the will aims to consider the will as a basis in the formation of the contract, and in the effects arising from it. However, this requires that the parties to the contractual relationship be completely equal, which cannot be achieved when one of the contracting parties enjoys a knowledge or economic advantage.

From this standpoint, legislative interference in the contractual relationship by restricting the principle of the authority of the will and imposing new legal obligations has become an imperative to restore the contractual balance.

Key words : The principle of the authority of the will. Economic and knowledge disparity. Legislative Intervention.

المؤلف المرسل: أزوا عبد القادر ، **الإيميل**: azoua.abdelkader@univ-adrar.edu.dz

مقدمة:

إن نظرية العقد في القانون المدني تقوم على فكرة مؤداها أن أطراف العقد يحكمهم مبدأ المساواة في الحقوق، الأمر الذي يعكس و يفترض قدرة كل طرف من أطراف العقد على تحقيق الآثار القانونية التي يريد الحصول عليها من وراء العقد الذي أبرمه. غير أن هذه المساواة لا يمكن أن تعتبر حقيقية في ظل عدم توزان أطراف الرابطة العقدية بسبب التفاوت بين الأطراف في السمات الشخصية و القدرات الاقتصادية و المعرفية التي يتمتع بها كل منهما. (داود، 2019، صفحة 23) .

ومن هذا المنطلق فإن بحث إشكالية التوازن في العلاقة العقدية في ظل ظهور الصناعات الكبيرة والتطور التكنولوجي يعتبر من المسائل ذات الأهمية لأن البناء التقليدية لنظرية العقد في القانون المدني كان يستند في الأساس إلى تكافؤ المراكز العقدية و يعالج صور العقد في أبسط صورها.

أما في حياتنا المعاصرة لا نجد شخصاً فاعلاً إلا و ينتمي إلى أحد صنفين، فإما أن يكون محترفاً أو مستهلكاً، و بالتالي تكون العلاقة غير متوازنة و لا متكافئة، بالنظر لما يمتكله المحترف من قوة اقتصادية و تفوق علمي و خبرة ودراية، فلا يمكن الجزم بأن العلاقة العقدية تحقق بالضرورة المساواة بين أطرافها. (عثمان، 2012، صفحة 12) .

وفي ظل سيطرة المذهب الفردي القائم على مبدأ سلطان الإرادة على أغلب التشريعات المدنية بما في ذلك القانون المدني الجزائري، فإن البحث يهدف دراسة إلى آليات إعادة التوازن العقدي في ظل المبادئ المترتبة عن هذا المذهب، و ما استحدثته هذه التشريعات من ضوابط و

قيود تحقيقاً لهذا الهدف. و بالتالي فإن اشكالية البحث هي ما مدى نجاعة الأسس التقليدية للعقد في الحفاظ على التوازن العقدي ؟ و كيف ساهم التدخل التشريعي في إعادة هذا التوازن؟.

و لقد انتهجنا منهجياً تحليلياً، و تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب: يتضمن الأول دور مبدأ سلطان الإرادة في اختلال التوازن العقدي، أما الثاني فيعالج عدم كفاية المبادئ التقليدية في إعادة التوازن العقدي، أما الثالث فيخصص لبحث الدور التشريعي في إعادة التوازن العقدي.

المطلب الأول: دور مبدأ سلطان الإردة في اختلال التوازن العقدي

تعتبر نظرية سلطان الإرادة نتيجة مباشرة للفلسفة الفردية التي لاقت رواجاً كبيراً في القرن الثامن عشر، و الحرية الاقتصادية التي انتشرت في القرن التاسع عشر. فالفلسفة الفردية تعتبر حرية الأفرد مسلمة بديهية، فليس هناك إنسان مدين لإنسان آخر. صحيح أنه توجد هناك بعض الالتزامات التي تفرض بقصد الحفاظ على ترابط المجتمع و تماسك الدولة، إلا أن ذلك يظل ويجب أن يكون أمراً استثنائياً. فمن أجل ضمان حرية كل فرد يجب ألا تقوم علاقة التزام إلا إذا أرادها الأطراف بالفعل. كما يجب تحرير الفرد من الضعوط الاجتماعية خاصة تلك التي تنشأ من القانون، و التي بجب أن تكون استثنائية. لأن العدالة تقتضي ألا يلتزم الأطراف إلا بما يتفقون عليه طواعية و اختياراً، فيكون بمثابة القانون فيما بينهم. وطالما أن العقد يستمد قوته الملزمة من تلاقي الإرادتين، فإن الإرادة يمكنها أن تصنع بنفسها قانونها الخاص. (العشماوي، 2002، صفحة 15.14.13).

وفي ظل المذهب الفردي القائم على مبدا سلطان الإرادة، وفي ضوء مبادئ حرية التعاقد والقوة الملزمة للعقد، فإنه يجب على التشريع و القضاء احترام مضمون العقد و الالتزام بعدم التدخل في الرابطة العقدية حتى و إن اتسمت تلك العقود بعدم التوزن لمصلحة أحد الطرفين في مواجهة الطرف الآخر. فما دام العقد يتم باتفاق اراادتين مستقلتين، فلا يجوز تعديله إلا بتوافق هاتين الإرادتين. فلا يستقل أحدهما بتعديله و لا يجوز للقاضي بدعوى اتباع العدالة أن يعدل فيه أو أن يضيف إليه ما ليس فيه. (السنهوري، 2011، صفحة 158)

كما يترتب عن اعتبار حرية الإرادة أساساً للقوة الملزمة للعقد فسح المجال للطرف الأكثر قدرة أو كفاءة لأن يفرض شروطه و يشكل بنود العقد دون تدخل من الطرف الأقل قدرة أو كفاءة. (جميعي، 1990-1991، صفحة 8.7) أما عن دور القانون فإنه يقتصر على ضمان تنفيذ الالتزام التعاقدي عن طريق فرض جزاء على المخالف.

وينشأ انعدام التوازن العقدي عن انعدام المساواة الفعلية بين طرفي العقد، إما لأسباب ذاتية، أو معرفية، أو اقتصادية. فيكون الضعف ذاتياً متى ارتبط بشخص المتعاقد حيث يكون نابعاً منه، ويتحقق في الحالة التي يكون النمو العقلي أو مستوى الدراية و المعرفة بموضوع العقد لا تكفي لأن يتخذ قرار صائباً يعبر عن رضا مستنير بشأن فحوى الالتزامات المتبادلة التي يرتبها مضمون العقد. وقد يكون التفاوت معرفياً متى امتلك أحد الطرفين قدراً من المعرفة و الخبرة يفتقر إليه المتعاقد الآخر، و نتيجة لذلك يكون على هذا الأخير الاستعلام و التحري بنفسه من أجل اتخاذ قراره وهو ما قد لا يكون سهلاً في كل الحالات. أما الضعف الاقتصادي فينشأ عن النفوذ الاقتصادي لأحد الطرفين، أو حاجة أحدهما للحصول على حاجيات ضرورية يريد إشباعها، فيكون للطرف القوي اقتصادياً أن يوجه العقد بالقدر الذي يخدم مصلحته. (داود، 2019، صفحة 23 وما يليها) . (الصديقي، 2019، صفحة 119 وما يليها) (قويدر، 2019، صفحة 07 وما يليها) .

المطلب الثاني : عدم كفاية المبادئ التقليدية في إعادة التوزن العقدي

على الرغم من سعي التشريعات المدنية المتأثرة بمبدأ سلطان الإرادة إلى سن بعض المبادئ لتحقيق التوازن العقدي، إلا هذه المبادئ لم تعد كافية لذلك في ظل اتساع الفجوة المعرفية أو الاقتصادية بين المتعاقدين.

ففي مرحلة تكوين العقد و تحديد عناصره الجوهرية كما في عقد البيع فإن السلعة المبيعة وتحديد ثمنها، يخضعان في تحديدهما في الواقع العملي لسلطة البائع بما يخل بالتوقعات المشروعة للمشتري العادي غير الخبير.أما في مرحلة تنفيذ العقد فإنه في ظل المبادئ القانونية التقليدية يكون

للطرف المحترف الأكثر خبرة أن يفرض شروطاً مجحفة أو تعفسية تسمح له بتوجيه تنفيذ العقد أو التحلل من التزاماته جزئياً أو كلياً. أما فيما يتعلق بفسخ العقد يستطيع المتعاقد المحترف أن يستخدم العديد من الشروط التعاقدية تخوله سلطة واسعة في فسخ العقد، بينما يتقلص في الوقت نفسه سلطات المتعقد الأخر الأقل كفاءة و خبرة في استخدام هذا الحق. (جميعي، 1990-1991، صفحة 19 وما يليها).

و إذا كانت نظرية عيوب الإرادة تقوم على قاعدة أنه إذا لم يكن الرضاء حراً و متبصراً فإن العقد يكون باطلاً، وهذا البطلان يعني احترام الإرادة التي لم تكن صحيحة في هذه الحالة. و لكن في ظل المفهوم الفردي الحر فإنه إذا كان الشخص الذي فسد رضاؤه لا يكون ملتزماً و يستطيع أن يطلب إبطال العقد، فإن الشخص الذي كان رضاؤه حراً و عن علم و دراية لا يمكنه أن يتذمر من أن العقد متى كان ظالماً بالنسبة له. (العشماوي، 2002، صفحة 47.46).

وإذا اعتبرنا اختلال التوازن العقدي ناتجاً عن احتياج المتعاقد للحصول على السلعة أو الخدمة مع ضعف قدرته أو خبرته، فإن هذا الاحتياج أو عدم الخبرة لا يعتبران في حد ذاتهما من عيوب الإرادة. فلا يمكن القول بأن الاحتياج إلى السلعة أو الخدمة يعد عيباً من عيوب الإرادة في حد ذاته، و إنما العيب هو أثر اختلاف القدرة و الكفاءة بين المتعاقدين حينما يؤدي إلى التعاقد دون التعرف على عناصر التعاقد و شروطه مع تبين أثره و مداه. (العشماوي، 2002، صفحة 59) .

فإذا كانت الاستعانة بعيوب الإرادة قد توحي بإمكانية إعادة التوازن العقدي. فإن التمعن في ضوابطها وشروطها يستنتج منه أنها تتصل اتصالاً وثيقاً بمبدأ سلطان الإرادة، على اعتبار أن لإرادة المشوبة بعيب من العيوب ليست إرادة صحيحة، فلا يكون لها سلطان كامل. (السنهوري، 2011، صفحة 310) .

غير أن التمسك بعيوب الإرادة وعلى أهمية ما يرتبه من آثار، إلا أنه بالنظر إلى الضوابط و الشروط التي تحكمها(المواد من 91 إلى 90 قانون مدني جزائري)، فإنها لا تعد وسيلة ناجعة لإعادة التوازن العقدي- خاصة الغلط و التدليس و الإكراه-، لان اللجؤ إليها يؤدي إبطال

العقد، و بالتالي إنهاء أزمة التوازن العقدي بحرمان أطراف التعاقد من أهداف التعاقد ذاتها. (جميعي، 1990-1991، صفحة 59 وما يليها) (قاسم،، 2018، صفحة 256) (ابراهيم، 2007، صفحة 54 وما يليها). (مكي، 2011، صفحة 18). (أحمد، 2010، صفحة 170 وما يليها).

وإذا كانت نظرية عقود الإذعان قد تسمح أيضاً بإعادة التوازن العقدي في حالة الشروط التعسفية، فإن اعتبار عقود الاذعان هي العلاقة الوحيدة التي تنشأ في كنفها هذه الشروط، يؤثر على نطاق الحماية من هذه الشروط، و يجعل من غير المتصور تخيل وجود هذه الشروط خارج نطاق هذه العقود. (بوشوال، 2012، صفحة 73) خاصة وأنه في الوقت الحاضر لم يعد الأمر مقتصراً على عقود احتكار إو عقود إذعان بل امتد ليشمل ساحة كبيرة من العقود اليومية. (جميعي، 1990-1991، صفحة 101).

المطلب الثالث : إعادة التوازن العقدي من خلال التدخل التشريعي في العلاقة التعاقدية

تسعى النظم القانونية وبشكل مستمر أن تقدم الآليات و الوسائل التي تواكب تطور المجتمع، و تعالج ما قد يظهر من قصور أو خلل في تنظيم الروابط الاجتماعية والاقتصادية، ليكون باستطاعتها تحقيق العدل بين الأشخاص من خلال إقامة التوازن بين أطراف العلاقة القانونية. (الفتلاوي، 2012، صفحة 101) . (الرفاعي، 1994، صفحة 01).

ففكرة التوازن العقدي في بعدها الموضوعي أو الذاتي تمثل تحد كبير لقانون العقود في النظرية الحديثة، فالقوة الاقتصادية و تحكم أحد أطراف العلاقة العقدية خلق ما يسمى بالطرف الضعيف لقلة كفاءته أو معرفته. هذا التفاوت منح للطرف القوي فرض ما تمليه مصلحته من شروط. و لهذا كان تدخل الدولة أمراً حتمياً لإعادة التوازن و فرض آليات أو التزامات تساعد في ذلك. (عسالي، 2014-2015، صفحة 165).

فإذا كان مبدأ سلطان الإرادة قد بلغ قمة ازدهاره مع انتشار المذهب الفردي ورواج الحرية الاقتصادية، إلا أنه سرعان ما تراجع بعد أن تغيرت الظروف و العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي ساعدت على ازدهاره نتيجة ظهور الفلسفة الاشتراكية، حيث بدأت مصلحة الجماعة ترجح شيئاً فشيئاً على مصلحة الفرد، وأصبحت غاية القانون هو الجماعة و ليس الفرد، الأمر الذي أدى إلى اهتزاز مبدأ سلطان الإرادة و تراجعه لصالح أفكار جديدة تقيم القانون على أساس العدالة والتضامن الاجتماعي. (العشماوي، 2002، صفحة 48).

فإذا كان الأصل أن مضمون العقد يتحدد باتفاق طرفيه إعمالاً لمبدأ حرية التعاقد وأن العقد شريعة المتعاقدين، فإن هذا الأصل بدأ بالتراجع في ظل الواقع الذي رسخ سيطرة أحد طرفي العقد على الآخر لما له من قدرة اقتصادية أو فنية وغيرها. و لقد تجسد هذا التراجع في التدخل التشريعي في العلاقة العقدية بعدما كان الاتجاه الفردي يعتبر ذلك تقييداً لحرية التعاقد. حيث يتدخل المشرع بمنع الشروط التعسفية أو النص على بطلانها، كما ينص على ضرورة إدراج بعض الشروط التي تسمح بالحفاظ على التوازن العقدي كما في عقد التأمين مثلاً. (جميعي، 1990-1991، صفحة 181 وما يليها) .

كما ساهم انعدام التوازن العقدي في تدخل المشرع بتقرير جملة من الالتزامات يترتب عن مخالفتها مسؤولية المحترف، كالالتزام بالإعلام، و الالتزام بضمان السلامة، وغيرها من الالتزامات التي كان المفهوم التقليدية لمبدأ سلطان الإرادة يحول دون تدخل المشرع لفرضها. (عسالي، 2014-2015، صفحة 226 وما يايها). (داود، 2019، صفحة 43 وما يليها). (الرفاعي، 1994، صفحة 104 وما يليها) . (أحمد، 2010، صفحة 66 وما يليها). (اقصاصي، 2010، صفحة 02 وما يليها) .

كما تدخل المشرع أيضاً للحد من الاتفاقات المتعلقة بتعديل أحكام المسؤولية سواء بالاعفاء منها أو تقييدها، حيث يتم ابطال الشروط التي من شأنها تعديل المسؤولية متى فرضت هذه الشروط تعسفاً في استعمال القوة الاقتصادية، أو في حالة المسؤولية عن الأضرار الجسدية. وكذا الحال بالنسبة للشروط الجزائية المجفحة المتعلقة بالتعويض في حلة عدم تنفيذ المدين لالتزاماته

أو تأخره في ذلك، و التي لا يجوز تعديها حسب المفهوم التقليدي لمبدأ سلطان الإرادة إلا باتفاق الطرفين لأن العقد شريعة المتعاقدين.

ولم يقتصر تدخل المشرع على الحد بل تطورت فكرة النظام العام خاصة في المسائل الاقتصادية والاجتماعية حيث يضيق سلطان الإرادة لصالح ما يفرضه المشرع من قيود يجب أن تتجه إلى الإرادة على منوالها، كما في عقود الشركات، أو في مجال تحديد الأسعار. كما أصبح التعاقد إجبارياً في بعض الحالات كما في حالة التأمين الاجباري من السؤولية المهنية.

ولقد نتج عن تدخل المشرع في العلاقة العقدية أن تم منح القاضي سلطة واسعة في مراجعة الشروط التعسفية أو المجحفة، فيكون للقاضي التدخل بتفسير النصوص و الشروط التعاقدية التي تثير شكاً أو يكتنفها الغموض بما يحقق مصلحة الطرف الأقل قدرة أو خبرة أو كفاءة في العملية التعاقدية محل النزاع. (جميعي، 1990-1991، صفحة 125 وما يليها)

ولقد ترتب عن كل ما سبق أن البناء القانوني لنظرية العقد في القانون المدني إضافة إلى تراجع مبادئه القائمة على مبدأ سلطان الإرادة، فقد شهد ترجعاً آخر نتيجة لما أحدثه التشريعات الخاصة من تطورات خاصة قانون الاستهلاك. حيث تم تجاوز القانون المدني بقانون الاستهلاك مع أن الوضع الصحيح يقتضي سد الثغرات التي يشهدها القانون المدني و تدعيمه لمواجهة التغيرات الجديدة. (العشماوي، 2002، صفحة 184).

ولعل هذه النتيجة كان دافعاً للمشرع الفرنسي لتعديل القانون المدني بموجب المرسوم 2016-131 فيما يتعلق بالعقود والالتزامات، بما يحفظ للقانون المدني مكانته في مواجهة التطور الذي شهدته القوانين الخاصة و بصفة خاصة قانون الاستهلاك.

فالتعديل الجديد اشتمل على العديد من مظاهر التجديد و التحديث التي طالت الكثير من المفاهيم التقليدية في مجال العقود و الالتزامات. (قاسم، 2018، صفحة 08)

خاتمة :

من خلال دراسة موضوع البحث توصلنا إلى النتائج الآتية:

- إن نصوص القانون المدني فيما يتعلق بالنظرية العامة للعقد قد وضعت بالنظر إلى العلاقات التعاقدية التي سادت في وقت لم تكن الثورة التكنولوجية و الصناعية قد وصلت إلى حد كبير من التقدم، حيث كانت العلاقات التعاقدية تبدو في أبسط صورها.
- لقد ساهم التطور التكنولوجي و توالي الاختراعات وتعقدها، ودخول بعض المواد المصنعة في صناعة و حفظ المواد الاستهلاكية، في التفاوت المعرفي بين طرفي العقد، حيث لم تعد قواعد القانون المدني كافية وحدها لتحقيق التوازن العقدي.
- يعتبر تدهور مبدأ سلطان الإرادة نتيجة طبيعية للتطور الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي للمجتمع، حيث أصبح من اللازم أن يظهر نمط جديد من علاقات التعاقد يحكمه نظام قانوني جديد يصلح لضبطه و تنظيمه.
- على الرغم من أهمية نظرية عيوب الارادة في مجال التوازن العقدي، إلا أنها تؤدي إبطال العقد لمصلحة من لحقه عيب، وهذا الحل أو الجزاء لا يخدم كثير مصلحة من تقررت لمصلحته الذي لا يزال بحاجة إلى الحصول على السلعة أو الخدمة بناء على رضا متنور و ليس بطلان العقد.
- يجب عدم الإفراط في التدخل التشريعي و القضائي في العلاقة التعاقدية لأن ذلك يؤدي إلى المساس بالطابع الخاصة للرابطة العقدية.
- إن الحل الأمثل لموجهة انعدام التوازن العقدي هو إعادة ضبط المبادئ الأسياسية للعلاقة العقدية ضمن نصوص القانون المدني، ولا مانع بعد ذلك في منح القوانين الخاصة كقانون الاستهلاك نوعاً من الخصوصية.

أما التوصيات فهي كالآتي:

- ضرورة الاهتمام بمراجعة وتعديل نصوص القانون المدني الجزائري بما يتلائم وإعادة التوازن العقدي، بدلاً من التوسع في القوانين الخاصة على حساب النظرية العامة.
- ضرورة تطور مهمة القاضي تبعاً لتطور الظروف التي أصابت الروابط العقدية و المجتمع، فلم يعد دوره يقتصر على الفصل في النزاعات وفقاً للقواعد القانونية التقليدية، بل لابد أن يمتد إلى تصحيح العقد بما يحفظ المصلحة الخاصة للطرفين، و المصلحة العامة.

المراجع:

- إبراهيم عبد العزيز داود. (2019). حماية مركز الطرف الضعيف في الرابطة العقدية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- أحمد مُحَمَّد مُحَمَّد الرفاعي. (1994). الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- آمانج رحيم أحمد. (2010). حماية المستهلك في نطاق العقد، دراسة تحليلية مقارنة. بيروت لبنان: شركة المطبوعات للتوزيع و النشر.
- أميد صباح عثمان. (2012). النظام القانوني للاحتراف المدني دراسة تحليلية مقارنة. يروت لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- أيمن إبراهيم العشماوي. (2002). مفهوم العقد و تطوره " دراسة مقارنة ". القاهرة: دار النهضة العربية.

- جمال مُحَمَّد مُحَمَّد بوشوال. (2012). حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في ضوء نظرية عقود الإذعان (ماجستير في الحقوق). كلية الحقوق، قسم القانون المدني، الاسكندرية: جامعة الاسكندرية.

- حسن عبد الباسط جميعي. (1990-1991). أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد. القاهرة: دار النهضة العربية.

- ريما فرج مكي. (2011). تصحيح العقد، دراسة مقارنة. لبنان : المؤسسة الحديثة للكتاب.

- زبيري بن قويدر. (2019). حماية مركز الطرف الضعيف في الرابطة العقدية. القاهرة: دار النهضة العربية.

- سلام عبد الله الفتلاوي. (2012). إكمال العقد دراسة مقارنة. لبنان : المؤسسة الحديثة للكتاب.

- عبد الرزاق السنهوري. (2011). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول: نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام). بيروت لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

- عبد القادر اقصاصي. (2010). الالتزام بضمان السلامة في العقود، نحو نظرية عامة. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

- عبد المنعم موسى ابراهيم. (2007). حماية المستهلك دراسة مقارنة. لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية.

- عسالي ,ع .(2015-2014) .التوازن العقدي عند نشأة العقد)أطروحة دكتوراه علوم في القانون (كلية الحقوق، .2015-2014كلية الحقوق ,الجزائر :جامعة الجزائر.1
- علي فيصل علي الصديقي. (2019). مضمون العقد بين النظرية الشخصية و الموضوعية " دراسة مقارنة" . بيروت لبنان،: منشورات الحلبي الحقوقية.
- مُحَمَّد حسن قاسم. (2018). قانون العقود الفرنسي الجديد. بيروت لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- مُحَمَّد حسن قاسم،. (2018). القانون المدني، الالتزامات، المصادر، العقد، المجلد الأول. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.